

إصلاح خطأ

بالأمر عدد 6 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي 2023 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 4 بتاريخ 13 جانفي 2023.

يقرأ:

"رئيسا للجنة المستقلة لإسناد البطاقة الوطنية للصحفي المحترف".

عوضا عن:

"رئيسا للجنة إسناد البطاقة الوطنية للصحفي المحترف".

وزارة العدل

بمقتضى أمر عدد 45 لسنة 2023 مؤرخ في 25 جانفي 2023.

يعفى السيد جمال العياري، مستشار مقرر عام، من وظائف مدير عام ديوان مساكن القضاة وأعاون وزارة العدل ابتداء من 23 جانفي 2023.

بمقتضى أمر عدد 46 لسنة 2023 مؤرخ في 25 جانفي 2023.

يسمى السيد سامي الهويملي، قاض من الرتبة الثالثة، مديرا عاما لديوان مساكن القضاة وأعاون وزارة العدل.

وزارة المالية

أمر عدد 35 لسنة 2023 مؤرخ في 25 جانفي 2023 يتعلق بالترخيص في إجراء مقاصة بين الديون الراجعة للدولة في ذمة ديوان الحبوب وبين الدين المستحق للديوان في ذمة الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بالأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة الفصول 339 و369 و377 منها،

الفصل 7 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- تقييم ملفات المترشحين باعتماد المقاييس التالية:

* الأقدمية العامة للمترشح: نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة،

* الأقدمية في الرتبة للمترشح: نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية وبالنسبة للمدة التي تقل عن السنة فتسند 1/6 عن كل شهر ويحتسب الجزء من الشهر شهرا كاملا،

* تنفييل الشهادات التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح بحساب نقطة عن كل شهادة في حدود خمس (5) نقاط،

* التنفييل بخمس (5) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة،

* التنفييل بنقطة واحدة عن كل دورة تربص أو تكوين أو ملتنقى منظم من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة بحد أقصاه ثلاث (3) نقاط،

* عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكنتات أو توثيق بسلك أعوان المكنتات والتوثيق بالإدارات العمومية بالمحكمة الإدارية من قبل الرئيس الأول للمحكمة الإدارية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 2023.

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان